نزاع ـ مسئولية حراسة الاشياء ـ سداد قيمة تكاليف اصلاح تلفيات سيارة ـ سداد قيمة تكاليف إصلاح السيارة دون المصاريف الادارية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ المادتين ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنه السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فاذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا انه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته ، ومن ثم فانه يكون خاضعاً للمتبوع ـ مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا ان يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو خطأ المضرور أو الغير .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن سيارة هيئة النقل العام بالقاهرة رقم ٥٩٨٤ قيادة السائق / أحمد محمد أبو العلا عبد المنعم اصطدمت بسيارة رئاسة الجمهورية رقم ١٣٥٢٢ وأحدثت بها التلفيات المبينة تفصيلاً بالاوراق وكانت الحراسة على السيارة وقت الحادث معقودة لهيئة النقل العام باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم يقم دليل على أن هناك سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث الأضرار التى لحقت بسيارة الرئاسة ومن ثم تلتزم هيئة النقل العام بالقاهرة بتعويض رئاسة الجمهورية عما لحقها من ضرر تمثل فى قيمة إصلاح السيارة على أساس التكلفة الفعلية التى بلغت ٢٣٩٫٨٠ جنيها دون إعتداد بما عداها من مصروفات إدارية حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ٨٠٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ملف رقم ٣١٩٠/٢/٣٢)